نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٦/٤/١هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام الأسلحة والذخائر

والأحكام التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به

ياسر بن فياض الراشد

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو فضيلة الشيخ/ ياسر بن فيَّاض الراشد -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسّلامُ على عبده ورسوله نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين... أعوذ بك اللهم من فتنة القول كما أعوذ بك من فتنة العمل، واسألك الإخلاص والتوفيق للهدى والرشاد... ثم أمّا بعد..

فهذا نظامُ الأسلحة والذخائر، مع لائحته التنفيذية، وفقًا لآخر التعديلات، مرتّبًا ومجموعًا بعضُه إلى بعضٍ؛ ليسهُل على المتعامل معه الإلمامُ بأحكامه، وقد روعي فيه الآتي:

١) ربطُ نصوص اللائحة بما اقترنت به من نصوص النظام، مع كافة التعديلات التي صدرت بشأنها، وإثبات التعديل في المتن، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٢) وضعُ فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، لتسهيل الوصول إلى الحكم النظامي، بعد عنونتها بعنوان موجز.

٣) رُبطت بعض مواد النظام باللائحة إلكترونيًّا، حتى يسهل ربطها ببعضها لاستيعاب المراد منها، ورُمز لها -مثلاً- بـ (٩ن)، وتعني: المادة التاسعة من النظام، أو (٥ل)، وتعني: اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة.

وأنبّه إلى أنّ هذا الإصدار لا يغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصليّة للنظام واللائحة في مظانها، والشكر موصولٌ إلى الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما يقدمونه للساحة العدلية من جهود، والله سبحانه من وراء القصد، ومنه العون والمدد.

ياسر بن فياض الراشد

٨ شوّال ١٤٤٥هـ

سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه

الغرض	أداة الاعتماد	الرقم	التاريخ	الحالة
أولاً: النظام:				
إصدار النظام	مرسوم ملكي	م/ ٤٥	٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ	سارية ومعدلة
تفسير (حيازة) التي يجرمها النظام	قرار مجلس الوزراء	١٢٣	٢٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ	سارية
تعديل بعض مواده	مرسوم ملكي	م/ ١٧	١/ ٤/ ١٤٣٧هـ	سارية
إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) إلى الفقرة (١) من المادة الثانية	قرار مجلس الوزراء	٢١٧	٢٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ	سارية
تعديل المادتين (١٢) و(٢٥)	مرسوم ملكي	م/ ٧١	١/ ٦/ ١٤٤٤هـ	سارية
إضافة فقرة جديدة (د) إلى المادة (٣١)	مرسوم ملكي	م/ ٢٢٥	١٨/ ١١/ ١٤٤٥هـ	سارية
ثانياً: اللائحة التنفيذية:				
إصدار اللائحة	قرار وزاري	٣٣	١٩/ ١/ ١٤٢٨هـ	سارية ومعدلة
تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٢/ ٢)	قرار وزاري	٣٤٩٩	١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ	غير سارية
تعديل المادة الثامنة	قرار وزاري	٢٧٤٨٣٣	١/ ١١/ ١٤٣٧هـ	سارية
تعديل بعض موادها	قرار وزاري	٥٦٥٦	٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ	سارية
إضافة فقرة جديدة (٣) إلى المادة (٢٣)	قرار وزاري	٥٤٩	٤/ ٢/ ١٤٤٦هـ	غير سارية

مراسيم وقرارات الإصدار:

١. المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
٢. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٧هـ.
٣. المرسوم الملكي رقم (م/ ٧١) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٤هـ.
٤. المرسوم الملكي (م/ ٢٢٥) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٤٥هـ.
٥. قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ.
٦. قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ.
٧. قرار وزاري رقم (٣٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٨هـ.
٨. قرار وزاري رقم (٣٤٩٩) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ.
٩. قرار وزاري رقم (٢٧٤٨٣٣) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٧هـ.
١٠. قرار وزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.
١١. قرار وزاري رقم (٥٤٩) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٤٦هـ.

ديباجة إصدار نظام الأسلحة والذخائر

المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ. وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٤ / ٨١) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام الأسلحة والذخائر، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٨١٣/ ب وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٢٦هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٥ / ١١س/ ٢١٨٥٢ وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢١هـ، في شأن مشروع نظام الأسلحة والذخائر. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٥٥) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٢٣هـ، ورقم (٩٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٣هـ، ورقم (٢٢٠) وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٢٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٤ / ٨١) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

يقرر:

الموافقة على نظام الأسلحة والذخائر، وذلك بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر

القرار الوزاري رقم (٢٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٨هـ

إن وزير الداخلية بعد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ وبناء على الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة (٦٣) من نظام الأسلحة والذخائر.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر، المرفق نسخة منها.

ثانياً: لاعتماده وإبلاغه لمن يلزم للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

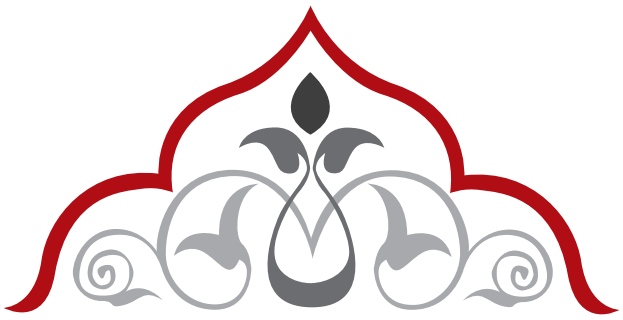

نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية

التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبيّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الأسلحة الحربية: الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صُممت بشكل خاص للاستعمال في العمليّات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحةُ التي تَستخدم الأشعة، والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة.

الأسلحة النارية الفردية: الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

أسلحة الصيد: الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء، التي صُممت أصلاً لأغراض الصيد.

أسلحة التمرين والبنادق الهوائية: أسلحة رماية دون بارود وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض.

السلاح الأبيض: كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشّمة أو راضّة، كالسيوف والخناجر والمُدى والنبال والحراب والعصيّ ذات الحربة والقبضات وما في حكمها.

الذخيرة: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات.

الأسلحة الأثرية: الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبُت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة المختصة: وزارة الداخلية.

اللائحة التنفيذية

إنفاذًا للمادة:

أنواع الأسلحة النارية الفردية:

أ- المسدسات ذات الأسطوانة وذات المخزن.

ب- البنادق ذات الطلقة الواحدة.

ج- البنادق ذات المخزن المتصل.

د- البنادق العادية ذات المخزن المنفصل.

هـ- البنادق سريعة الطلقات ذات المخزن.

و- بنادق الصيد النارية ذات السبطانة الملساء.

أحكام عامة

المادة الثانية:

يُسمح بحمل الأسلحة الحربية والفردية الحكومية وذخائرها واستخدامها وفق الأنظمة والأوامر الخاصة بحملها واستخدامها لكل من:

١- العسكريين العاملين في:

أ- الحرس الوطني.

ب- وزارة الدفاع.

ج- وزارة الداخلية.

د- الاستخبارات العامة.

هـ- رئاسة أمن الدولة[١].

٢- موظفي الحكومة المدنيين الذين ينص نظام الجهة التابعين لها على جواز حملهم أسلحة حكومية.

المادة الثالثة:

يقصر استيراد الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد -المعرّفة في هذا النظام- ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها، على السعوديين المرخص لهم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة[٢].

---

(١) أضيفت الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) إلى الفقرة (١) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ.

(٢) حذفت اللائحة المرتبطة بهذه المادة، وألحقت بلائحة المادة (التاسعة) بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ، ونص الحاجة منه «تحذف المواد التفسيرية لهذه المادة [الثالثة] ويُنقل مضمونها إلى لائحة المادة (التاسعة)».

المادة الرابعة:

يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة ما يأتي:

أ- صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، واستيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها.

ب- صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، أو إجراء أي تعديل عليها.

ج- استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها إلا بترخيص من الوزير.

د- صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها، أو استيراد أي من ذلك إلا بترخيص من الوزير.

هـ- جلب أسلحة أو ذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها، وكذلك اصطحابها دون إذن من الوزير.

و- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره في هذا النظام، وكذلك جلبها دون إذن من الوزير.

المادة الخامسة:

أ- لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير.

ب- يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.

ج- تحدد اللائحة شروط وإجراءات ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

(١) عدلت هذه المادة بإضافة عدد من الشروط والبنود بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٢- أن لا يقل عمر طالب الرخصة عن اثنين وعشرين سنة.

٣-أن يكون سليمًا من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

٤- أن يكون خاليًا من السوابق الجنائية.

٥- أن يكون خاليًا من القيود الأمنيّة التي تمنع من ممارسة النشاط.

٦- أن يكون مقيدًا بالسجل التجاري، أو مرخصًا له من الجهات الحكومية إذا كان ناديًا أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

٢. إجراءات منح رخص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها:

١- يقدّم طالب الرخصة إلى الأمن العام ممثلًا في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعدّ.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.

٣- بعد صدور الموافقة المبدئية يُمهل مقدم الطلب مدة مئة وثمانين يومًا من تاريخ إبلاغه بصدورها لتجهيز المحل واستكمال المتطلبات التالية:

أ- تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

ب- تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول، أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب ناديًا أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

ج- توقيع إقرار بأن تكون الأسلحة الأثرية النارية مصنوعة قبل عام ١٩٠٠م، وتقديم ما يثبت ذلك عند استيرادها.

٤- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة؛ تعتبر الموافقة لاغية ما لم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٥- تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الرخصة وتجدد متى ما التزم المرخص له بالشروط الواجبة لمنحها.

٣. يجوز جلب الأسلحة الأثرية بقصد الاقتناء على ألا تتجاوز ثلاث قطع في السنة الواحدة.

٤. يشترط أن تكون الأسلحة الأثرية النارية مصنوعة قبل عام ١٩٠٠م.

٥. تطبّق الإجراءات الواردة في البند (٧) من لائحة المادة (التاسعة) في حال إلغاء رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها.

المادة السادسة:

يجب على من تؤول إليه أسلحة أو قطع غيار أو ذخائر -بالإرث أو الوصية أو أي طريقة أخرى- إبلاغ الجهات المختصة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآلها إليه.

المادة السابعة:

يجب على من فقد سلاحه أو تلف إبلاغ الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ العلم بالفقد أو التلف.

المادة الثامنة:

يحدد الوزير الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

لا يجوز حمل الأسلحة داخل حدود الحرمين الشريفين، والمساجد، وبالقرب من المناطق العسكرية أو البترولية، والأماكن والمناطق التي يعلن عن عدم الاقتراب منها، ولا يجوز حمل السلاح في الدوائر الحكومية والمطارات والمدارس والشوارع والتجمعات العامة أو أثناء الاحتفالات الخاصة والعامة، كما لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر.

(١) عدلت هذه المادة بإضافة عدد من الأماكن بموجب القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨٣٣) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٧هـ.

أحكام الرخص

المادة التاسعة: ٥ل ١٢ل

للوزير أن يرخّص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. الشروط الواجب توفرها في طالب رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١- أن لا يقل عمر طالب الرخصة عن خمس وعشرين سنة.

٢- أن يكون سليمًا من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

٣- أن يكون خاليًا من السوابق الجنائية.

٤- أن يكون خاليًا من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.

٥- أن يكون مقيدًا بالسجل التجاري أو مرخصًا له من الجهات الحكومية المختصة إذا كان ناديًا أو جمعيّة أو مؤسسة أهلية.

٢. إجراءات منح رخص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١- يقدم طلب الرخصة إلى الأمن العام ممثلا في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعد.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٣. بعد صدور الموافقة المبدئية يُمهَل مقدم الطلب مدة مئة وثمانين يومًا من تاريخ إبلاغه بصدورها لاستكمال المتطلبات التالية:

أ- توفير مخازن للأسلحة مع تقديم شهادة من الأمن العام تفيد بأن المتطلبات الأمنية مستوفاة وأن شروط المخازن الواردة في البند (١٠) متوفرة، وشهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر متطلبات السلامة.

ب- تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

ج- تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول، أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

د- تقديم ضمان بنكي غير مشروط بمقدار خمسمئة ألف ريال ساري المفعول طوال مدة سريان الرخصة.

هـ- توفير نظام إلكتروني لمراقبة المخزون وتتبع الوارد والمنصرف وفق متطلبات الأمن العام.

و- توفير خدمات الحراسة من خلال إنشاء إدارة للأمن أو التعاقد مع إحدى شركات أو مؤسسات الحراسات الأمنية المدنية وذلك في حال كان النشاط متعلقًا بالأسلحة النارية.

ز- تعيين أمين مستودع تنطبق عليه شروط منح رخص حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية.

٤- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لاغية ما لم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٥- تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الرخصة وتجدد متى ما التزم المرخص له بالشروط الواجبة لمنحها.

٦- تكون الرخصة الصادرة مرتبطة بممارسة النشاط في مدينة أو محافظة محددة.

٣. إجراءات طلب استيراد الأسلحة النارية وأسلحة الصيد:

١- يقدم المرخص له بياناً بأسماء الراغبين بشراء الأسلحة النارية إلى شرطة المنطقة.

٢-بعد التأكد من توافر شروط الحصول على رخصة حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية لدى الراغبين في الشراء يتم إعادة البيان إلى المرخص له بالبيع لإكمال إجراءات الاستيراد وتزويد شرطة المنطقة بقائمة توضح معلومات الأسلحة.

٣-يُرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من استكمال المتطلبات.

٤- تقوم الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية باستكمال إجراءات إصدار إذن الاستيراد وإشعار الأمن العام.

٥- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية.

٤. إجراءات طلب استيراد قطع غيار الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد ولوازمها وذخائرها:

١- يقوم الأمن العام بدراسة طلبات الاستيراد ورفعها للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٢- تقوم الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية باستكمال إجراءات إصدار إذن الاستيراد وإشعار الأمن العام.

٣- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية.

٥. إجراءات طلب استيراد البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها:

١- يتقدم المرخص له إلى شرطة المنطقة بطلب استيراد الكمية المسموح له باستيرادها سنوياً من البنادق الهوائية على ألا تتجاوز خمسة آلاف بندقية وخمسين مليون طلقة وفق النموذج المعد لذلك.

٢- يرفع الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من استكمال المتطلبات.

٣- يصدر إذن الاستيراد من الوزير موضحًا به الأنواع والأصناف والكميات ويكون صالحًا حتى نهاية العام الهجري، ويمكن استغلاله بالاستيراد الجزئي للكميات وعلى شكل دفعات على مدار العام.

٤- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية، ومراعاة عدم تجاوز الكميات المخزنة في مجموعها الكمية المحددة في البند (١) من هذه الفقرة.

٦. ضوابط فسح شحنات الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها:

١- يجب أن تكون محتويات الشحنة المستوردة مطابقة لما دوّن في إذن الفسح، وتتولى لجنة مشكلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة والجهات ذات العلاقة معاينة الشحنة وحصر محتوياتها بميناء الوصول والتأكد من مطابقتها لإذن الفسح وتحرير محضر بذلك يوقع عليه أعضاء اللجنة والمرخص له أو وكيله.

٢- إذا كانت محتويات الشحنة المستوردة تتضمن أصناف أو كميات غير مطابقة لإذن الفسح يجري ضبط المخالفة بموجب محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة ويكلّف المستورد بإعادة تصدير الأصناف والكميات المخالفة إلى مصدرها وتبلغ الجهات المعنية بصورة مما يصدر بحق المستورد.

٣- يجب أن تكون جميع الأسلحة المستوردة موسومة بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد الصنع والرقم التسلسلي وسنة الصنع وأي علامات أخرى تقررها الجهة المختصة.

٧. الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء رخصة ممارسة نشاط استيراد البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن فقد أحد الشروط الواجب توافرها في المرخص له بممارسة النشاط أو رغبة المرخص له في إلغاء رخصته يتم إبلاغه أو وكيله بتصفية ما في المحل من بنادق هوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها ببيعها على محل آخر مرخص له، أو تصديرها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدرة إليه.

٢- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن الوفاة يتم إبلاغ ورثة المتوفى أو وكيلهم بالتنازل عن النشاط لأحد الورثة أو شخص آخر ممن تنطبق عليهم شروط منح رخصة ممارسة النشاط أو تصفية ما في المحل وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة.

٣- في حال عدم إمكانية تصريف البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها أو إعادة تصديرها يشكّل لجنة من الأمن العام والجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بموجب محضر يتم رفعه إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٨. أنواع الأسلحة وقطع غيارها ولوازمها المسموح باستيرادها:

١- المسدسات النارية ذات عيار ٩ ملم فما دون والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها باستثناء البنادق النارية سريعة الطلقات وذلك للمحلات والجهات المرخص لها ببيع الأسلحة النارية.

٢- البنادق الهوائية التي لا يتجاوز عيارها (٦,٣٥) وقوتها (٨٠) جول والمسدسات الهوائية التي لا يتجاوز عيارها (٥ , ٤) وقوتها (١٢) جول وذلك للمحلات والجهات المرخص لها ببيع البنادق الهوائية.

٣- المسدسات النارية ذات الأسطوانة وذات المخزن والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها وذلك للمؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها.

٤- المسدسات النارية ذات الأسطوانة وذات المخزن والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها -باستثناء البنادق النارية سريعة الطلقات- وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية بأنواعها وذلك لأندية الرماية.

٥- النواظير التي لا يزيد قطر عدستها عن (٥٠ ملم) ودرجة التكبير بها عن (١٢) مرة ولا يتوفر بها خاصية الأشعة تحت الحمراء والرؤية الليلية والحرارية ولا تحتوي على دائرة كهربائية تصدر ضوءًا يظهر على الهدف مباشرة أو على العدسة.

٦- قطع غيار الأسلحة ولوازمها وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بمشاركة الأمن العام.

٩. شروط نقل الشحنات المستوردة وتخزينها:

يقوم المستورد بتأمين واسطة نقل آمنة لنقل الشحنة، أو التعاقد مع شركة أمنية متخصصة لنقلها وفق ما تحدده الجهة الأمنية المشرفة، مع مراعاة الآتي:

١- ألا يجمع بين الأسلحة النارية وذخيرتها في شحنة واحدة.

٢- أن يحمل السائق ما يفيد نظامية الشحنة وتبعيتها للجهة المرخص لها بمزاولة مهنة بيع الأسلحة.

٣- أن يتم استلام الأعيان المورَّدة تحت إشراف الأمن العام (إدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة) من ميناء الوصول ونقلها إلى مخزن المحل.

٤- أن تقوم الجهة الأمنية المشرفة (إدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة) بالتفتيش على مخازن الأسلحة للتأكد من تطبيق الشروط والتعليمات الواردة في اللائحة.

١٠. شروط المخازن:

١- أن يتم بناء المخازن بشكل محكم ومن المواد غير القابلة للاشتعال وأن تكون الجدران من طوب إسمنتي لا تقل سماكته عن ٢٥ سم أو من الخرسانة.

٢- أن تكون أبواب المستودع من الحديد والصاج المقوى، وله قفلان، وألا تكون من النوع الذي يُفتح للداخل.

٣- أن يخصص مستودع للأسلحة وآخر مستقل للذخيرة ويستثنى من ذلك مخازن الأسلحة الهوائية.

٤- أن تكون التمديدات الكهربائية والإضاءة من النوع الآمن الذي لا يصدر عنه شرر أو حرارة.

٥- توفير التهوية المناسبة داخل منطقة التخزين وفقاً لمعايير السلامة، وتأمين فتحات التهوية الطبيعية إن وجدت بشبك معدني صلب ذي فتحات ضيقة.

٦- تزويد كل مستودع بمقياس لدرجة الحرارة، وآخر لنسبة الرطوبة.

٧- أن تتناسب مساحة المستودع مع الطاقة الاستيعابية المطلوبة للتخزين.

٨- أن تكون الرفوف والدواليب المستخدمة في المخزن من الحديد.

٩- أن يكون موقع المخزن مناسباً وبعيدًا عن أي مواد خطرة، مع توفير أجهزة إنذار ضد الحريق وأخرى ضد السرقة.

١٠- تجهيز المخازن بالأجهزة والمعدات الخاصة بالإطفاء.

١١- توفير نظام تلفزيوني حديث للمراقبة على مدخل المخزن والمناطق الداخلية ويحتوي على خصائص التوثيق وتحديد الوقت مع درجة وضوح عالية، ولديه القدرة على العمل بكفاءة في الإضاءة المنخفضة.

١١. شروط الحصول على رخصة حمل الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد واقتنائها:

١- أن يكون طالب الرخصة سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.

٣- أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.

٤- أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تحول دون منحه الرخصة.

٥- ألا يكون مصاباً بعاهة أو مرض يعوقه عن استخدام السلاح.

٦- ألا يكون قد أُجري أي تعديل على مكونات السلاح المطلوب ترخيصه أو آلية عمله أو معلوماته.

٧- تعبئة النماذج الخاصة بطلب الترخيص.

١٢. شروط الحصول على رخصة حمل بندقية هوائية:

١- أن يكون مواطناً سعودياً أو مقيمًا في المملكة.

٢- ألا يقل عمر طالب الرخصة عن عشرين عاماً، وإذا كان مقيماً عن خمسة وعشرين عاماً.

٣- ألا يكون قد أُجري أي تعديل على مكونات البندقية أو آلية عملها أو معلوماتها.

٤- تعبئة النماذج الخاصة بطلب الترخيص.

١٣. ضوابط التنازل عن الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية المرخصة:

١- يجب أن تتوافر شروط منح الرخصة في المتنازَل له، وأن يعبّأ النموذج المعد.

٢- تُلغى رخصة سلاح المتنازِل بعد صدور رخصة السلاح للمتنازل له ويشار في السجل الجديد إلى أنه تم التنازل عنه ويوضح تاريخ التنازل.

٣- يكون التنازل للدولة عن الأسلحة المرخصة وذخائرها بدون مقابل.

١٤. تحدد الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بمشاركة الأمن العام والجهات ذات العلاقة ضوابط استيراد وشراء واستخدام البنادق والمسدسات الهوائية المخصصة للتخدير والصيد البحري والأغراض الأخرى.

١٥. يتولى الأمن العام بمشاركة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية وضع القواعد المنظمة لتحديد عدد رخص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها وشرائها وبيعها وإصلاحها وتوزيعها جغرافيا.

١٦. يستخدم الضمان البنكي لتغطية التكاليف المترتبة على عدم التزام المرخص له بواجباته والتكاليف المترتبة على إلغاء الرخصة.

١٧- يجوز الإعفاء من تطبيق بعض الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في هذه المادة، بموجب تفويض من الوزير.

المادة العاشرة:

للوزير الترخيصُ بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. شروط الترخيص للمؤسسات والشركات السعودية بحيازة الأسلحة النارية الفردية وذخائرها ولوازمها:

١- أن تكون الجهة المستفيدة من الشركات أو المؤسسات الأمنية المصرح لها بالعمل في مجال الحراسات الأمنية أو النقل المؤتمن أو الشركات البترولية المصرح لها بالعمل في مجال التكرير أو البتروكيماويات أو الشركات الأخرى التي لديها مواقع حيوية بعد موافقة الوزير.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٢- أن يكون المسؤولون عن إدارة وتنظيم الأسلحة وذخيرتها سعوديي الجنسية تنطبق عليهم شروط حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية.

٣- توفير مخازن لحفظ الأسلحة والذخائر مجازة من قبل الجهة المشرفة (الأمن العام أو الهيئة العليا للأمن الصناعي).

٢. إجراءات الترخيص للمؤسسات والشركات السعودية بحيازة الأسلحة النارية الفردية وذخائرها ولوازمها:

١- تتولى الجهة المشرفة (الأمن العام أو الهيئة العليا للأمن الصناعي) استقبال طلب الترخيص وتشكيل لجنة لتحديد احتياج الجهة المستفيدة من الأسلحة والذخائر وأنواعها وأعدادها بناءً على مسح ميداني بمشاركة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة والرفع بذلك إلى الجهة المختصة.

٢- تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال إجراءات تأمين الأسلحة وذخائرها من داخل المملكة أو استيرادها في حال عدم توفرها وفسحها.

٣- يتم تسليم الأسلحة والذخيرة للجهة المستفيدة تحت إشراف الأمن العام أو قوات أمن المنشآت بعد أخذ بصمتها من الأدلة الجنائية.

٤- تصدر الجهة المستفيدة تصاريح خاصة لحمل الأسلحة لمنسوبيها حسب النموذج المعد.

٥- يقوم الأمن العام وقوات أمن المنشآت بتنظيم برامج تدريبية على الرماية للعاملين في الشركات والمؤسسات.

٣. ضوابط تداول الأسلحة الخاصة بالمؤسسات والشركات السعودية وتخزينها:

١- ألا يُسلَّم السلاح إلا للسعوديين العاملين بالحراسات الأمنية ممن تنطبق عليهم شروط حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية وسبق أن تدربوا على استعماله، ويكون ذلك خلال تأدية مهام الحراسة التي تتطلب وجود السلاح معهم فقط وبموجب سجلات وبيانات توضح وقت وتاريخ الاستلام والتسليم ونوع العمل المكلف به وفقاً للنموذج المعدّ.

٢- يُمنع حمل السلاح وذخيرته والتنقل بهما خارج أماكن وأوقات العمل.

٣- يجب أن تكون جميع مخازن الأسلحة والذخائر مجازة من قبل الجهة المشرفة.

٤- يجب عدم نقل الأسلحة بين فروع الجهة المستفيدة دون إذن من الجهة المشرفة.

٥- تقوم الجهة المشرفة على المنشأة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الشروط والتعليمات الواردة في هذه المادة.

٦- في حالة مخالفة المؤسسات والشركات المرخصة لها بحيازة الأسلحة لنظام الأسلحة والذخائر تقوم الجهة التي ضبطت المخالفة بالرفع عنها إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية للنظر في موضوع المخالفة.

٤. في حالة إلغاء الرخصة أو تغيير النشاط إلى نشاط آخر لا يتطلب بقاء الأسلحة والذخائر وقطع الغيار فيتم تسليمها للجهة الأمنية المشرفة حتى يتم التنازل عنها لمؤسسة أو شركة مماثلة أو إعادة تصديرها.

المادة الحادية عشرة:

للوزير -لاعتبارات خاصة يراها- الترخيصُ بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة.

المادة الثانية عشرة[1]: جدول الرسوم (١)

يجوز للوزير الترخيص بفتح نوادٍ للرماية، ويحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعيّن دفعها، وهي:

١- رسم رخصة نادي رماية فئة (أ).

٢- رسم رخصة نادي رماية فئة (ب).

٣- رسم رخصة نادي رماية فئة (ج).

٤- رسم التسجيل الأمني.

وذلك وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بناءً على اقتراح من الوزير.

(١) عُدِّلت هذه المادة، والتي كانت «يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط»، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧١) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

أولاً: شروط الحصول على ترخيص نادي رماية:

أ- يقدم الطلب للجهة المختصة ويشترط في الشخص المتقدم الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يبلغ الخامسة والعشرين من العمر.

٣. أن يكون خاليًا من السوابق الجنائية أو الأمنية ما لم يردّ إليه اعتبارُه، ولم يسبق دخوله مستشفى للأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية للعلاج إلا إذا ثبت شفاؤه.

ب- تقوم الجهة المختصة باستكمال إجراءات منح الرخصة والرفع بطلب الموافقة.

ج- بعد صدور الموافقة يبعث الطلب إلى وزارة الرياضة لاستكمال الشروط والمواصفات الفنية، ويعاد الطلب لوزارة الداخلية لإصدار الرخصة.

ثانياً: إجراءات ومتطلبات التقدم بطلب ترخيص نادي رماية:

١- يقدم طلب الترخيص بإنشاء أندية الرماية إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق، للتأكد من توفر الاشتراطات الخاصة بالمتقدم والمتطلبات الأمنية للموقع مرفقًا به الآتي:

أ- صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم شخصًا طبيعيًّا، وصورة من شهادة التسجيل، وعقد التأسيس إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة مع صور من هوية أو هويات الملاك، وما يثبت جود ترخيص من الجهة المختصة إذا كان المتقدم نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية أو شخصية اعتبارية أخرى، موضحًا به أرقام التواصل والعنوان الوطني والبريد الإلكتروني.

ب- وصف للمشروع ومكوناته يشمل: ميادين وطرق الرماية التي سيوفرها النادي وأنواع الأسلحة والذخائر المستخدمة، وعدد ومسافات حارات الرمي، والأجهزة والوسائل المستخدمة، إضافة إلى المرافق والخدمات.

ج- إقرار خطي يفيد بالاطلاع على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها.

٢- يحال الطلب للبلدية الفرعية والدفاع المدني بالمنطقة للموافقة على الموقع المقترح لممارسة النشاط، وتكليف المتقدم بإرفاق المتطلبات الآتية:

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

أ- رسم كروكي للموقع المقترح والمناطق المجاورة، مع إيضاح الإحداثيات والأطوال والمساحات، وما يفيد ملكية الموقع أو عقد استئجار موثق أو الوعد به.

ب- ما يفيد أن لدى المتقدم القدرة المالية لإنشاء ميادين الرماية، وفق المواصفات المتعارف عليها دولياً، والوفاء بمتطلبات النشاط.

ج- دراسة جدوى متكاملة للمشروع، وأي مستندات أو معلومات تفيد في تقييم الطلب.

٣- يرفع الطلب للأمن العام بعد استكمال المتطلبات النظامية، ومن ثم يتم الرفع للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية لإحالته إلى اللجنة الدائمة.

٤- تتولى اللجنة الدائمة دراسة الطلب، والتحقق من توفر الاشتراطات المطلوبة، ومعاينة الموقع في حال تطلب الأمر ذلك، وفي حال اكتمال مسوغات الطلب تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية رفع التوصيات إلى الوزير لإصدار موافقة مبدئية.

٥- تتولى اللجنة الدائمة إبلاغ مقدم الطلب بصدور الموافقة المبدئية.

٦- يقوم مقدم الطلب خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدور الموافقة المبدئية بتقديم المخططات الابتدائية لأخذ موافقة اللجنة الدائمة على التصميم المقترح للمشروع، مع تحديد مكتب استشاري هندسي معتمد، ومقاول مرخص، وفي حال انقضت هذه المدة دون تقديم المطلوب اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية، ما لم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٧- بعد الموافقة على المخططات الابتدائية يقدم صاحب الطلب المخططات النهائية التنفيذية خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بتلك الموافقة، على أن تشمل المخططات الأمنية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والسلامة والمدة الزمنية لإنشاء المشروع، وإرفاق موافقة البلدية الفرعية والدفاع المدني وشرطة المنطقة (أو من يمثلهم) على المخططات، وفي حال انقضت هذه المدة دون تقديم المخططات النهائية اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية، ما لم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٨- يجب ألا تتجاوز مدة إنشاء المشروع سنتين من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بالموافقة على المخططات النهائية، ما لم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٩- تتولى اللجنة الدائمة الشخوص ومعاينة النادي بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وتقديم صاحب الطلب ما يفيد بإتمام جميع الأعمال، ومسؤولية المقاول عن التنفيذ وفقاً للمخططات، مع إرفاق الموافقات والشهادات اللازمة من البلدية الفرعية والدفاع المدني بالمنطقة وشرطة المنطقة (أو من يمثلهم)، وتقديم الضمان البنكي المطلوب، وتسمية مدير للنادي ومساعد له.

١٠- يصدر الترخيص بعد موافقة الوزير بناء على توصية من اللجنة الدائمة بعد التأكد من اكتمال جميع المتطلبات والاشتراطات، ويجوز الإعفاء من تطبيق بعض الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في هذه المادة، بموجب تفويض من الوزير.

١١- يكون الترخيص صالحاً لمدة ثلاث سنوات وتزود الجهات ذات العلاقة بصورة منه، ويتم تجديد الترخيص لمدة مماثلة بتوصية من اللجنة الدائمة متى ما التزم المرخص له بالاشتراطات الواجبة لمنح الترخيص.

١٢- لا يجوز التنازل عن الترخيص أو إحداث تغيير في ملكيته دون موافقة خطية من الجهة المختصة.

ثالثاً: اللجنة الدائمة:

تشكّل اللجنة الدائمة بقرار من الوزير وتكُون برئاسة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بالوزارة وعضوية الأمن العام والاتحاد السعودي للرماية والمديرية العامة للدفاع المدني وإدارة المشاريع وشؤون المنشآت بوزارة الداخلية وتختص في الآتي:

١- وضع القواعد المنظمة لتحديد عدد الأندية وتوزيعها بما يتناسب مع الكثافة السكانية للمدن والمحافظات عند الحاجة.

٢- دراسة طلبات إنشاء أندية الرماية والموافقة على المواقع المقترحة لإقامتها.

٣- اعتماد المخططات، ودراسة أسباب التأخر في تنفيذ المشروع واتخاذ اللازم حيالها.

٤- وضع القواعد المنظمة لتحديد احتياج الأندية من الأسلحة والذخائر وكيفية تأمينها وآلية متابعة المخزون.

٥- دراسة الطلبات المقدمة من المرخص لهم بالإضافة أو التعديل في المنشأة بما يتوافق مع الاشتراطات الواردة في النظام واللائحة.

٦- إعداد نموذج استرشادي للائحة العمل داخل النادي توضح المهام والواجبات وأنواع وشروط العضوية واعتمادها.

٧- تحديد شروط منح رخص المهنيين العاملين بأندية الرماية.

٨- تشكيل لجان فرعية في المناطق للقيام ببعض مهام اللجنة متى ما دعت الحاجة لذلك.

٩- ما يعهد به الوزير للجنة من اختصاص ومهام أخرى، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة لممارسة اختصاصها.

رابعاً: المواصفات الفنية لميادين الرماية:

(أ): ميدان الرماية الخارجي:

١- ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن ١٢٥٠٠٠م٢، وأن يكون الطول ضعف العرض تقريباً.

٢- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح، ومخططات الأراضي السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النفط ومحلات الغاز ومحطات الوقود وأي منشأة حيوية عن (٥) كلم.

٣- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع، وشبكات الكهرباء، والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية عن (٢) كلم.

٤- أن يصمّم ميدان الرماية في اتجاه مخالف لاتجاه الشمس، بحيث تكون الأهداف باتجاه الشمال أو الجنوب.

٥- وجود ساتر ترابي خلف أهداف الرماية يمتد مسافة (٥٠) م، أو حتى يلتقي بجانبي الميدان بارتفاع لا يقل عن (٨) م، وسماكة قمة الساتر لا تقل عن (١) م، مع مراعاة طبيعة وتضاريس المكان في الموقع.

٦- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن (٥ , ١) م، وأن تكون الأهداف على أبعادٍ مختلفة لا تزيد عن (٣٠٠) م.

٧- أن يتم رفع عدد من الأعلام التحذيرية الحمراء على مسافات متباعدة فوق الساتر الترابي، وفي كل ركن من أركان ميدان الرماية.

٨- أن يكون ميدان الرماية محاطاً بسياج أمني (شبك) أو جدار إسمنتي من جميع الاتجاهات.

٩- أن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف وأن تكون مظللة وتبعد مسافة لا تقل عن (٤٠) م من أقرب مكان تتم منه الرماية.

(ب): ميدان الرماية الخارجي المغلق:

١- ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن ١٢٥٠٠م٢، وأن يكون الطول ضعف العرض تقريبًا.

٢- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح ومخططات الأراضي السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النفط ومحلات الغاز ومحطات الوقود وشبكات الكهرباء والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية أو أي منشأة حيوية عن (٢) كلم.

٣- وجود مصد للطلقات خلف أهداف الرماية، يمتد ليشمل كامل المنطقة الواقعة خلف الأهداف، بحيث يمنع خروج الطلقات والاختراق المباشر، ويمنع المقذوفات المرتدة وشظايا الدخول والشظايا وتآكل الجدار الخلفي.

٤- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن (٥ , ١) متر، وأن تكون الأهداف على أبعاد مختلفة لا تزيد عن (٣٠٠) م.

٥- توفير مظلة ضد الرصاص قادرة على امتصاص المقذوفات أو تحويلها إلى شظايا تبدأ من خلف خط الرماية بثلاثة أقدام على الأقل، وتمتد إلى الأمام مسافة ثلاثة عشر قدم كحد أدنى، بحيث تتعامد هندسياً مع أول حاجز علوي لمنع أي سلاح من الرماية المباشرة إلى خارج الميدان.

٦- تركيب حواجز علوية تمنع خروج الطلقات خارج الميدان مهما كان موقع الرماية.

٧- أن يكون ميدان الرماية محاطاً بجدار إسمنتي من جميع الاتجاهات.

٨- أن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف وأن تكون مؤمنة ومحمية ضد الطلقات.

(ج): ميدان الرماية الداخلي:

١- ألا تقل مساحة مسطح البناء المقترح عن (٩٠٠) م٢.

٢- أن تكون جدران الميدان من الخرسانة الإسمنتية، أو من طوب البناء، أو من الحديد المصفح بسمك مناسب لمقاومة اختراق الطلقات، وأن تكون مبطنة بالطبقة المناسبة من المطاط أو أي مواد أخرى مناسبة لامتصاص الطلقات الطائشة ومنع الضوضاء الناتجة عن الرماية.

٣- أن تكون الأسقف قوية بحيث تكون قادرة على تحمل الأوزان الثقيلة لأدوات الحماية ومواد التقليل من الصوت ولا يقل ارتفاعها عن (٣) م.

٤- أن تزود أسقف الميدان بحواجز فولاذية بسماكة كافية ومغطاة بطبقة من المواد المناسبة لحماية تجهيزات الإضاءة وقنوات التكييف وأجهزة حمل الأهداف من الطلقات الطائشة.

٥- أن تكون الأرضية من خرسانة إسمنتية غير مساميّة وأن تكون ناعمة وبسماكة مناسبة وتحتوي على فتحات لتصريف مياه التنظيف.

٦- أن يوضع خلف الأهداف مصدات للطلقات مصنوعة من الحديد المدرّع بزوايا مناسبة لمنع ارتداد الطلقات، أو شرائح المطاط لإنهاء مسار المقذوفات.

٧- ألا تقل المسافة بين الرماة عن (٥ , ١) م.

٨- أن تحتوي كبائن الرماة على حواجز لا يمكن للطلقات اختراقها، ولا تعيق رؤية مشرف الرماية.

٩- توفير نظام تهوية مناسب من خلال تركيب مضخات تدفع الهواء خلف الرماة ومراوح وفلاتر لإخراج الدخان في نهاية الميدان.

١٠- توفير نظام إطفاء حريق آلي.

١١- توفير أجهزة للكشف عن مستويات الرصاص العالية.

١٢- تركيب إضاءة مناسبة وخالية من التبرق والسطوع، وتوفير إضاءة طوارئ تعمل على البطاريات في حال انقطاع التيار الكهربائي.

١٣- توفير مكائن يدوية أو كهروميكانيكية لحمل وتحريك الأهداف وتغييرها دون الاعتماد على السير في الميدان أو توفير نظام إلكتروني لرصد الأهداف.

خامساً: أحكام عامة:

- تقديم ضمان بنكي غير مشروط لصالح وزارة الداخلية من أحد البنوك المحلية ساري لمدة ثلاث سنوات بمبلغ خمسمئة ألف لاستخدامه في تغطية التكاليف المترتبة على عدم التزام المرخص بواجباته.

- يجب عند تصميم أندية الرماية مراعاة توفر الخدمات المساندة مثل مواقف كافية للسيارات، ومصلى، ودورات مياه، وغرف تبديل ملابس، ومواقع جلوس للمتفرجين، ومنطقة للكافتيريا، وأماكن مخصصة لموظفي الإدارة، وأخرى للحراسة والأمن، وورش لصيانة وتنظيف الأسلحة.

- أن يراعى عند تصميم ميدان الرماية تصريف مياه السيول والأمطار.

- أن يكون الطريق المؤدي إلى الموقع المقترح معبّدًا أو ممهدًا.

- أن يكون الدخول والخروج من ميدان الرماية من خلال بوابة واحدة.

- يجب توفير مستودع خاص للأسلحة، وآخر للذخيرة تتوفر بها الاشتراطات الواردة في البند (١٠) من لائحة المادة (التاسعة).

- يجب توفير غرف تحكم ومراقبة لميدان الرماية يمكن من خلالها الحصول على أقصى رؤية ممكنة للميدان ونقل الأوامر.

- يجب توفير نظام تلفزيوني حديث للمراقبة يغطي جميع مواقع النادي، ويحتوي على خصائص التوثيق وتحديد الوقت مع درجة وضوح عالية ولديه القدرة على العمل بكفاءة في الإضاءة المنخفضة.

- يجب التقيد باشتراطات السلامة ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق الخاصة بالدفاع المدني، واشتراطات الموقع الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

- يجوز للجهة المشرفة السماح للنادي بتخزين الأسلحة والذخائر المرخصة للأعضاء المستخدمة في ميدان الرماية.

- يجوز للجهة المشرفة السماح للنادي بإقامة الدورات التدريبية اللازمة للحصول على رخص الأسلحة.
- تزويد ميادين الرماية بأحدث المعدات والأجهزة الفنية والاستعانة بكوادر فنية وتدريبية متخصصة.
- التعاقد مع إحدى شركات أو مؤسسات الحراسات الأمنية المدنية الخاصة المرخصة بالأعداد الكافية على مدار الساعة، بعد موافقة الجهة الأمنية المشرفة.
- الحصول على موافقة الجهة الأمنية المشرفة عند تعيين مدير النادي، والمسؤول عن إدارة مستودعات الأسلحة والذخيرة، ومساعدهم، ومدرب الرماية، ومسؤول صيانة الأسلحة، ولا يجوز استبدال أي منهم إلا بموافقتها.
- توفير أي متطلبات إضافية ترى الجهة الأمنية المشرفة أن المصلحة الأمنية تتطلب توفيرها.
- توفير نظام إلكتروني يمكن من خلاله متابعة صرف وتخزين الأسلحة والذخائر وتسجيل بيانات الممارسين وفقاً لمتطلبات الجهة الأمنية المشرفة.
- توفير التغطية التأمينية عن الأضرار التي قد تنشأ عن الحوادث المرتبطة بممارسة النشاط.
- سداد الرسوم المالية اللازمة لممارسة النشاط.

سادساً: شروط قبول الممارس للرماية:

أ- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ب- أن يكون غير مصاب بمرض عقلي أو عصبي.

ج- أن يكون غير مصاب بعاهة بدنية أو مرض بدني يعوقه من استخدام السلاح بالشكل الصحيح.

د- تجوز ممارسة الرماية لمن بلغ الثانية عشرة من العمر بجانب ولي أمره.

هـ- إذا كان لدى العضو ترخيص حمل أو اقتناء سلاح ساري المفعول فيعفى من الشروط أعلاه.

و- أن يلتزم بنظام النادي ولوائحه الداخلية.

سابعاً: متطلبات الأمن والسلامة الواجب مراعاتها عند تشغيل أندية الرماية:

١- إجراء الفحوصات والاختبارات الدورية لميادين الرماية والمعدات والتركيبات الكهربائية وجميع وسائل ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورًا.

٢- الحرص على نظافة الميدان بشكل مستمر، وإزالة المواد الخطرة والرواسب.

٣- التأكد من فاعلية نظام المراقبة التلفزيونية بشكل دوري.

٤- التحكم بالحركة داخل النادي لمنع دخول غير المختصين والمصرح لهم لمختلف مواقع النادي.

٥- أن لا تتم الرماية إلا باستخدام الأسلحة والذخائر المصرح بها وتحت إشراف مدربي النادي.

٦- ارتداء أدوات الحماية الشخصية للعين والأذن أثناء الرماية.

٧- عدم السماح للرماة بالحديث أثناء الرماية أو تبادل الأسلحة.

٨- منع وضع الأغراض الشخصية بالقرب من خط النار، ووضعها في الأماكن المخصصة لذلك.

٩- منع التدخين نهائيًّا في جميع مواقع النادي باستثناء الموقع المخصص لذلك.

١٠- التأكد دائمًا من أن جميع المتواجدين في النادي ملتزمون بقوانين النادي وتعليماته، مع تقديم نبذة تعريفية عن استخدام السلاح للمرتادين الجدد.

١١- التأكد من سلامة الأسلحة ونظافتها قبل الاستخدام.

١٢- أن تكون جميع الأسلحة خالية من الذخيرة باستثناء حالات الاستعداد للإطلاق.

١٣- أن تكون الأسلحة في الحقائب أو الصناديق الخاصة بها أثناء نقلها بين مرافق النادي.

١٤- يمنع تخزين الأسلحة والذخيرة في مستودع واحد.

١٥- التقيّد بالسعة الحقيقية للمخزن، وعدم تكديس المواد المخزنة بما يفوق الطاقة الاستيعابية.

١٦-وضع المواد المخزنة على قوائم وأرفف معدنية، وعدم وضعها على الأرض مباشرة.

١٧- المحافظة على النظافة والترتيب داخل المخزن، والتخلص من نفايات التخزين بصفة مستمرة.

ثامناً: الإشراف على الأندية:

أ- يتولى الأمن العام الإشراف على الأندية والتفتيش الدوري عليهم، ومتابعة مخزون الأسلحة والذخائر، والإشراف على تأمين الحراسة، وضبط المخالفات.

ب- يتولى الاتحاد العربي السعودي للرماية الإشراف على مسابقات الرماية.

ج- يتولى الأمن العام الإشراف على الدورات التدريبية التي تقام في الأندية.

د- تتابع المديرية العامة للدفاع المدني تطبيق اشتراطات الوقاية والحماية من الحريق.

تاسعاً: إلغاء الرخصة:

تلغى الرخصة بقرار من وزير الداخلية وذلك في الأحوال التالية:

أ- وفاة صاحب الرخصة أو زوال أهليته الشرعية أو النظامية أو زوال الصفة الاعتبارية للمنشأة بانتهاء مدتها أو بإشهار إفلاسها.

ب- من سجل عليه قيد أمني أو جنائي.

ج- تغيير موقع النادي أو إحداث تغييرات في مكوناته أو التنازل عن ملكيته دون موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية، بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتّجَه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

إنفاذًا للمادة:

١. إجراءات وشروط عبور أسلحة الصيد:

أ- يقدم الطلب إلى ممثليات المملكة في الخارج أو لوزير الداخلية لمن هو في داخل المملكة موضحاً فيه الاسم والجنسية مع بيان تفصيلي للأسلحة والذخيرة.

ب- إذا كان العبور لغرض القنص فيوضح اسم صاحب الحملة وجنسيته وأسماء المرافقين للحملة وجنسياتهم وتحديد أنواع الأسلحة والذخيرة والسيارات وأرقامها.

ج- تحديد الدولة المتجِهَة إليها وإرفاق ما يفيد موافقتها على دخول الحملة والأسلحة والذخيرة.

د- تتولى الجهة المختصة تزويد الجمارك والجهات الأمنية بأسماء الأشخاص المراد التصريح لهم بالعبور لغرض الصيد والقنص.

هـ- تقوم الجمارك بجرد ومطابقة الأسلحة والذخيرة ومن ثَم تحريزها بالشمع الأحمر عند دخولها للمملكة وإشعار منفذ الخروج بذلك.

و- تقوم الجمارك بإعداد التصريح اللازم للعبور وتزويد الجهة المختصة بصورة منه.

٢. إجراءات وشروط عبور أسلحة الحماية الشخصية:

أ- تقوم وزارة الخارجية بتزويد الجمارك بالمعلومات المتوفرة عن الأسلحة وعدد الذخيرة وحامليها.

ب- تقوم الجمارك بتطبيق معلومات الأسلحة وعدد الذخيرة وتزويد الجهات الأمنية بصورة منه عند القدوم وعند المغادرة.

ج- الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وكل حالة على حده.

٣. إجراءات وضوابط السفر خارج المملكة واصطحاب أسلحة الصيد بغرض القنص:

أ- يقدم الطلب إلى الوزير مرفقاً به صور التصاريح وموافقة الدولة المتجه إليها.

ب- تتولى الجهة المختصة إكمال الإجراءات اللازمة.

ج- أن يكون خروج ودخول الأسلحة والذخيرة من المنافذ الجمركية الرسميّة.

د- تتولى الجمارك مطابقة الأسلحة والذخيرة عند عودتها مع بيانات الخروج.

هـ- في حالة فقدان الأسلحة أو سرقتها أو تلفها فيجب إحضار ما يثبت ذلك مصدقًا عليها من سفارة المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

إنفاذًا للمادة:

تسجل معلومات المسدسات والذخيرة والرخص الصادرة لها في سجلات المحل حسب النموذج المعد.

المادة السادسة عشرة:

للوزير -بناء على مقتضيات المصلحة العامة- عدم الموافقة على طلب الترخيص، أو تقييد الترخيص القائم، أو إلغاؤه.

المادة السابعة عشرة:

جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه.

المادة الثامنة عشرة:

تلغى رخصة حمل السلاح أو اقتنائه في الأحوال الآتية:

أ - إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته.

ب - إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة.

ج - إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.

د - إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القصر في ضوء ما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذاً للمادة:

يتم التصرف في الأسلحة والذخيرة الملغى تراخيصها -بعد قيام الأمن العام بإبلاغ المرخص له أو ورثته أو وكيلهم الشرعي أو ولي القصّر وأخذ إقرار خطي منهم على التصرف في السلاح والذخيرة الملغى تراخيصها- وفقًا للآتي:

١. إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة أو رغب بإلغائها يقوم هو أو وكيله الشرعي بالتنازل لشخص آخر تنطبق عليه شروط الحمل واقتناء السلاح المتنازل عنه.

٢. إذا توفي المرخص له يقوم الورثة أو وكيلهم الشرعي أو ولي القصّر بالتنازل لأحد الورثة أو لشخص آخر تنطبق عليه شروط حمل واقتناء السلاح المتنازل عنه.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٣. يجب التنازل عن الأسلحة والذخيرة الواردة في البند (١) و(٢) خلال تسعين يومًا من تاريخ الإبلاغ بإلغاء الرخصة، ويجوز تمديد المدة لمرة واحدة عند وجود مبرر يقبله الأمن العام، وفي حال انقضاء المدة دون التصرف تسلم الأسلحة والذخيرة للدولة بدون مقابل.

٤. إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية فيجب قبل مغادرته التنازل لشخص آخر تنطبق عليه شروط حمل واقتناء السلاح المتنازل عنه قبل مغادرته أو نقله وذخيرته خارج المملكة بعد موافقة الدولة المغادر إليها، وفي حال عدم التصرف تسلم الأسلحة والذخيرة للدولة بدون مقابل.

المادة التاسعة عشرة:

تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية الفردية أو رخص بيعها وشرائها أو إصلاحها في الحالات الآتية:

أ- وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته.

ب- فقدان شرط من شروط منح الرخصة.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها وإصلاحها:

١- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن فقد أحد الشروط الواجب توافرها في المرخص له بممارسة النشاط أو رغبة المرخص له في إلغاء رخصته يتم إبلاغه أو وكيله بتصفية ما في المحل من أسلحة نارية فردية وأسلحة صيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها ببيعها على محل آخر مرخص له أو تصديرها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدرة إليه.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٢- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن الوفاة يتم إبلاغ ورثة المتوفى أو وكيلهم بالتنازل عن النشاط لأحد الورثة أو شخص آخر ممن تنطبق عليهم شروط منح رخصة ممارسة النشاط أو تصفية ما في المحل وفقاً لما ورد في الفقرة (١).

٣- في حالة عدم إمكانية تصريف الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها أو إعادة تصديرها يشكّل لجنة من الأمن العام والجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بموجب محضر يتم رفعه إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

المادة العشرون:

تحدد اللائحة الإجراءات والشروط الواجب اتباعها إذا رغب المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية وذخائرها، أو رغب المرخص له ببيعها أو شرائها، في تغيير النشاط أو التنازل عنه لغيره.

اللائحة التنفيذية

إنفاذاً للمادة:

أ- عند رغبة المرخص له إلغاء رخصته أو تغيير نشاطه تشكّل لجنة من الجهات الأمنية لحصر وتصفية ما لديه من ذخائر وقطع غيار إما ببيعها على محل آخر مرخص له أو إعادة تصديرها.

ب- في حالة عدم إمكانية تصريف الذخائر أو قطع الغيار أو إعادة تصديرها لمصدرها الأصلي يشكل لها لجنة من الجهات الأمنية والرفع عنها للجهة المختصة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز إعطاء الشخص الملغى ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

إنفاذاً للمادة:

١. من رد إليه اعتباره لسابقة جنائية أو قيد أمني.

٢. من أدين بالإهمال في المحافظة على سلاحه المرخص ومضي سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة وتوفرت لديه شروط منح الرخصة.

٣. من ثبت شفاؤه بموجب تقرير طبي من الإصابة بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي.

٤. من سبق أن سلّم أسلحته المرخصة ورغب في الحصول على رخصة، وتوفرت لديه شروطها.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها في حال فقدان الرخصة أو تلفها.

اللائحة التنفيذية

إنفاذًا للمادة:

يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة خلال خمسة عشر يوماً لإصدار رخصة بدل فاقد على أن تتضمن جميع بيانات الرخصة المفقودة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة[2]:

١. يقصد بالاقتناء: حيازة السلاح برخصة نظامية وحفظه في مكان آمن وعدم حمله والتنقل به إلا بعد موافقة الأمن العام.

---

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

(٢) أُضيفت فقرة جديدة برقم (٣) إلى لائحة هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٤٦هـ، ونصّها: «على المرخّص لهم بحمل واقتناء (٥٠) خمسون سلاحًا فأكثر مراجعة الأمن ممثلًا في إدارات وشُعب الأسلحة والمتفجرات بشرط المناطق والمحافظات مرة في كل عام لاتخاذ ما يلزم بشأنها»، ولّما تسرِ بعد.

٢. يجوز منح رخص اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي مع ذخيرة لا تتجاوز مئة طلقة لكل سلاح ولا يجوز الترخيص بأكثر من مئة طلقة للسلاح الواحد إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح. وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح.

اللائحة التنفيذية[١]

إنفاذًا للمادة:

١. يقصد بالحمل: حمل السلاح والتنقل به في الأماكن المسموح بها فقط.

٢. يرخّص بحمل مسدس ناري واحد مع ذخيرة لا تتجاوز مئة طلقة ولا يجوز الترخيص بحمل أنواع أخرى من الأسلحة النارية الفردية أو حمل أكثر من مئة طلقة للسلاح الواحد إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة.

المادة الخامسة والعشرون[٢]:

جدول الرسوم (٢)

يحدّد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتعيّن دفعها للرخص والتصريح الآتية:

١- رخصة حمل سلاح ناري للأفراد.

٢- رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد.

٣- رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات.

---

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

(٢) عُدِّلت هذه المادة والتي كانت «تحدد اللائحة المدة الملائمة لسريان مفعول الرخص بأنواعها» بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧١) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

٤- رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي.

٥- رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية.

٦- رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية.

٧- رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة.

٨- رخصة مدرب رماية.

٩- تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه.

١٠- رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر.

١١- رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة.

١٢- رخصة فني صيانة أسلحة.

١٣- رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة الأسلحة النارية.

وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

ولمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول -المشار إليه- بناء على اقتراح من الوزير.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. مدة سريان رخص استيراد أو بيع الأسلحة النارية الفردية أو إصلاحها أو البنادق الهوائية أو الأثرية أو أندية الرماية أو رخص حيازة الأسلحة للمؤسسات والشركات التي تتطلب طبيعة عملها تسليح

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

منسوبيها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد خلال تسعين يومًا قبل تاريخ انتهاء الرخص.

٢. مدة سريان رخص حمل أو اقتناء الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية خمس سنوات على أن يتم تجديدها خلال تسعين يومًا قبل انتهائها وفقاً لشروط وإجراءات منح الرخص.

المادة السادسة والعشرون:

للوزير أن يأذن لمن لديه سلاح مرخص بالسفر به إلى خارج المملكة، إذا أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخيرته إذا تقرر تسليمه للدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

إنفاذًا للمادة:

لوزير الداخلية في الحالات الموجبة التعويض عن قيمة السلاح والذخيرة إذا اقتضت المصلحة العامة عدم بقاء السلاح لدى المرخص لهم بناءً على توصية من الجهات الأمنية المختصة.

إصلاح الأسلحة وصيانتها

المادة الثامنة والعشرون:

تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير.

وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. شروط الحصول على رخصة ممارسة نشاط إصلاح الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية:

١- أن يكون طالب الرخصة سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمر طالب الرخصة عن خمس وعشرين سنة.

٣- أن يكون سليمًا من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

٤- أن يكون خاليًا من السوابق الجنائية.

٥- أن يكون خاليًا من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.

٦- أن يكون مقيدًا بالسجل التجاري أو مرخصًا له من الجهات الحكومية المختصة إذا كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

٧- أن يوقع إقراراً بالآتي:

أ- عدم إجراء أي تعديل على آلية السلاح أو تذخيره مما يجعله أشد خطورة.

ب- عدم البدء في مهنة مزاولة إصلاح الأسلحة إلا بعد حصول العاملين لديه على دورة تدريبية في مجال إصلاح الأسلحة من جهة معتمدة أو وجود شهادات علمية مصادق عليها من قبل الأمن العام في هذا المجال.

ج- عدم مزاولة نشاط مهنة إصلاح الأسلحة خارج المحل المرخص له.

د- عدم إصلاح أي سلاح غير مرخص.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٢. إجراءات الحصول على رخصة ممارسة نشاط إصلاح الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية:

١- يقدّم طلب الرخصة إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعد.

٢- يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.

٣- بعد صدور الموافقة يُمهل مقدم الطلب مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدورها لاستكمال المتطلبات التالية:

أ- تجهيز المحل وتقديم شهادة من الأمن العام تفيد بأن المتطلبات الأمنية مستوفاة، وشهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر متطلبات السلامة.

ب- تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

ج- تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول، أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

٤- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لاغية ما لم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٥- بعد استكمال الإجراءات يرفع الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية لإصدار الرخصة.

٦- ينظم الأمن العام (الأسلحة والمتفجرات) سجلات خاصة برخص محلات الإصلاح.

٣. الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مزاول مهنة إصلاح الأسلحة:

١- أن يكون سليمًا من العاهات والأمراض التي تعوقه عن مزاولة المهنة.

٢- أن يكون خاليًا من السوابق الجنائية.

٣- أن يكون خاليًا من القيود الأمنية التي تمنع من مزاولة المهنة.

٤- الحصول على دورة تدريبية في مجال إصلاح الأسلحة من جهة معتمدة أو وجود شهادات علمية مصادق عليها من قبل الأمن العام في مجال إصلاح السلاح.

٤. الشروط والمواصفات الواجب توافرها في محل إصلاح الأسلحة:

١- ألا يكون المحل قريبًا من المحلات الخطرة وأن تتوافر فيه شروط السلامة، ويكون موقع المحل في الأماكن المسموح بها لممارسة هذا النشاط.

٢- أن يكون البناء من الخرسانة ولا يحتوي على مواد قابلة للاحتراق.

٣- شهادة من قبل الأمن العام والدفاع المدني تفيدان بتوافر شروط الأمن والسلامة في ورشة الصيانة.

٤- حفظ الأسلحة المعدة للإصلاح داخل خزائن حديدية محكمة الإقفال.

٥- أن يكون الباب الخارجي للمحل من الحديد المقوى ويتم قفله بقفلين على الأقل.

٥. أحكام عامة:

١- يجب أن يكون السلاح المعد للإصلاح والصيانة مرخصاً ورخصته سارية المفعول.

٢- عدم تخزين أي ذخائر حية بمحل الإصلاح.

٣- عدم تجربة السلاح بالذخيرة الحية.

٤- عدم إجراء أي تعديل على مكونات السلاح أو آلية عمله أو معلوماته.

٥- يجب أن يتوافر بالمحل سجلات لقيد الأسلحة المستلمة بغرض الإصلاح والصيانة يوضح فيه معلومات السلاح وصاحبه وتاريخ الاستلام والتسليم.

٦- عند استلام المحل للسلاح يقوم بتزويد صاحبه بسند استلام يوضح فيه التاريخ ووقت الاستلام.

٧- تتولى شرط المناطق وإدارات الدفاع المدني التفتيش على المحلات الواقعة في دائرة اختصاصها لمعرفة مدى التزامها بالشروط المنصوص عليها والرفع بنتائج التفتيش إلى الأمن العام.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر إصلاح أي سلاح غير مرخص به وفق أحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثلاثون:

يحظر إجراء أي تعديل على آلية الأسلحة أو طرق تذخيرها بما يجعلها أشد خطورة.

أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية

المادة الحادية والثلاثون:

أ- يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتناؤها وكذلك ذخيرتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص لها بالبيع داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

ب- يصدر الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجهة المختصة بناء على طلب من وزارة الخارجية.

ج- لا يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي نقل ملكية السلاح المرخص به إلا إلى عضو من البعثة الدبلوماسية نفسها أو القنصلية المعتمدة لدى المملكة. وفي غير هذه الحالة يجب إثبات خروج السلاح من المملكة عند انتهاء إقامة المرخص له في المملكة أو عند زوال الصفة الدبلوماسية أو القنصلية عنه، إلا إذا كان مصدر الحصول عليه من الداخل في ضوء ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز التصرف فيه وفقاً لهذا النظام ولائحته.

د- تُستحصل رسوم إصدار أو تجديد رخص الأسلحة الصادرة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية[1].

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج، جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(١) أضيفت هذه الفقرة إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي (م/ ٢٢٥) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٤٥هـ.

اللائحة التنفيذية[1]

إنفاذًا للمادة:

١. إجراءات جلب أسلحة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج:

١- يتقدم عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي إلى سفارة المملكة بطلب جلب سلاحه الفردي الناري (نوع مسدس) ويوضح فيه معلوماته الشخصية ومعلومات السلاح من حيث الرقم والعيار والصناعة والماركة والموديل وعدد الذخيرة.

٢- تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الجهة المختصة لطلب فسح السلاح والذخيرة.

٣- عند فسح السلاح تزود وزارة الخارجية والجمارك والأمن العام بصورة من الإجراء المتخذ.

٤- تقوم الجهة المختصة باستلام السلاح من الجمارك لإصدار الرخصة وتسليمه لصاحبه.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لأعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المكلفين بمهمات رسمية اصطحاب أسلحتهم الفردية الرسمية المعتادة وحملها، وذلك وفقاً للعرف الدولي وبشرط المعاملة بالمثل بحسب ما تتطلبه الظروف، على أن تشعر الوزارة قبل ذلك.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة عدد من البنود والشروط بموجب القرار الوزاري رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون: ن٥١

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون: ن٥١

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

ب- صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.

المادة السادسة والثلاثون: ن٥١

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرته أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار.

ب- تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

ج- صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

د- إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه أياً من ذلك.

المادة الأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تثبت حيازته[1] لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

المادة الحادية والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

---

(١) نصّ قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ على «أن الحيازة التي يجرمها نظام الأسلحة والذخائر ويعاقب عليها تشمل حالة السيطرة المادية عن علم وإدراك بصرف النظر عن مصدرها أو الباعث عليها».

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج- حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص.

د- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله.

هـ- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح.

المادة الثانية والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

٥٣ن

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال:

أ- كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد أو البيع والشراء أو الإصلاح أو التدريب، واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب- كل من ألغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ولم يتصرف بالسلاح أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص.

ج- كل من قام بتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال الشخصي، أو حاز بندقية هوائية دون ترخيص[1].

د- كل من علم بفقد سلاحه أو سرقته أو تلفه ولم يبلغ الجهات المختصة.

هـ- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحته مما لا يقع تحت العقوبات الواردة فيه.

المادة الرابعة والأربعون: ٥٣ن

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.

وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.

المادة الخامسة والأربعون: ٥٣ن

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة أو الضياع نتيجة إهماله، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

(١) أضيف العجز «أو حاز بندقية هوائية دون ترخيص» بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٧هـ.

المادة السادسة والأربعون: ٥٣ن

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال عن كل سنة تأخير:

أ- كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب- كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه.

المادة السابعة والأربعون:

يعاقب كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة بحسب نوعها.

المادة الثامنة والأربعون:

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

تطبق العقوبات -عدا السجن- الواردة في هذا النظام على المؤسسات أو الشركات أو أي منشأة أخرى يثبت مخالفتها لما ورد به من أحكام.

المادة الخمسون[1]:

١- إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريبًا فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

(١) عُدِّلت هذه المادة بإضافة الفقرات (٢) و(٣) و(٤) وتعديل في صياغة الفقرة (١) والتي كانت «إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة =

٢- إذا تعذر على جهة التحقيق إقامة الدعوى الجزائية على حائز المضبوطات فتؤول تلك المضبوطات إلى الدولة، ما لم تكن هناك دلائل قوية على إمكان ظهور متهم بحيازتها، أو التوصل إليه، فتأمر قبل ذلك بالتحفظ عليها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- إذا حكمت المحكمة بعدم الإدانة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو بانقضاء الدعوى الجزائية بصدور عفو أو وفاة المتهم، فتعامل المضبوطات غير المرخصة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يصدر الوزير قرارًا بالتصرف في المضبوطات المصادرة، أو التي آلت إلى الدولة بموجب هذه المادة.

المادة الحادية والخمسون:

يراعى تشديد العقوبات المقررة في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين) من هذا النظام إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

تتولى النيابة العامة[1] التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

= والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين) من هذا النظام، يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب» بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٧هـ.

(١) حلّ مسمى (النيابة العامة) محل (هيئة التحقيق والادعاء العام) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٤١هـ.

المادة الثالثة والخمسون[1]: ٥٤ن

تكون -بقرار من الوزير- لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية أو النظامية للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين عدا الفقرة (ج)، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام. ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه. ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الرابعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثالثة والخمسون) من هذا النظام، تختص المحكمة الجزائية[2] بالنظر في قضايا المخالفين لأحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات الواردة فيه.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للوزير إيقاف الإجراءات المتعلقة بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه.

---

(١) عُدِّلت هذه المادة والتي كانت «تكون بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية أو النظامية للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه. ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.» بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٧هـ

(٢) انعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية بعد صدور الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إليها والمتطلبات اللازمة لذلك، بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٠٤/ ١٩/ ٣٧) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٧هـ.

المادة السابعة والخمسون:

أ- للمحكمة الجزائية -ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام- وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال.

ب- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة للمحكمة الجزائية إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذ العقوبة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

ج- إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها في هذا النظام، فإن الحكم الموقوف يعد كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وتصادر بحكم قضائي إذا لم يعد تصديرها.

أحكام انتقالية

المادة التاسعة والخمسون:

يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين.

المادة الستون:

للوزير تحديد الإدارات والفروع التي يعهد إليها تنفيذ أحكام هذا النظام ومناطق كل منها وصلاحياتها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الحادية والستون:

يجوز للوزير تفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام إلى من يراه.

المادة الثانية والستون:

يحل هذا النظام محل نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٨) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام واللائحة بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١]، ويصدر الوزير اللائحة لهذا النظام خلال هذه المدة.

(١) نُشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٠٦٧) وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ، ونُشرت اللائحة التنفيذية للنظام في العدد (٤١٥٩) وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

ملحق

جدول الرسوم (١)

استنادًا للمادة (الثانية عشرة) من نظام الأسلحة والذخائر، تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص أندية الرماية والرسوم الملحقة بها			
نوع الرخصة	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة (سنة)	رسوم إصدار بل تالف/ فاقد (ريال)
رخصة نادي رماية فئة (أ)	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ب)	٥٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
رخصة نادي رماية فئة (ج)	٣٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠
الرسوم الأخرى المرتبطة بأندية الرماية			
رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالا للتسجيل الأمني في المرة الواحدة.			

جدول الرسوم (٢)

استنادًا للمادة (الخامسة والعشرين) من نظام الأسلحة والذخائر، تكون الرسوم على النحو الآتي:

جدول رخص وتصاريح الأسلحة			
الخدمة (نوع الرخصة والتصريح)	رسوم الإصدار أو التجديد (ريال)	صلاحية الرخصة والتصريح (سنة)	رسوم إصدار بدل تالف/ فاقد (ريال)
رخصة حمل سلاح ناري للأفراد	٢٥٠ لكل سلاح	٥	٢٥٠
رخصة اقتناء سلاح ناري للأفراد	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة حيازة سلاح ناري للشركات والمؤسسات	٥٠٠ لكل سلاح	٣	٥٠٠
رخصة حمل واقتناء سلاح هوائي	١٥٠ لكل سلاح	٥	١٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة هوائية	١٠٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	١,٠٠٠

رخصة استيراد وبيع أسلحة أثرية	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة محل إصلاح وصيانة الأسلحة	١٠,٠٠٠ لكل فرع	٣	٥٠٠
رخصة مدرب رماية	٥٠٠	٣	٥٠٠
تصريح نقل سلاح ناري مرخص باقتنائه	٥٠ لكل سلاح	صالح لمرة واحدة	٥٠
رخصة استيراد وبيع أسلحة نارية وذخائر	٥٠٠,٠٠٠	٣	٢٥٠٠
رخصة مأمور حفظ وتخزين أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة فني صيانة أسلحة	٥٠٠	٣	٥٠٠
رخصة حمل واستخدام سلاح وظيفي للعاملين في الشركات والمؤسسات المرخص لها بحيازة الأسلحة النارية	٥٠٠	٣	٥٠٠

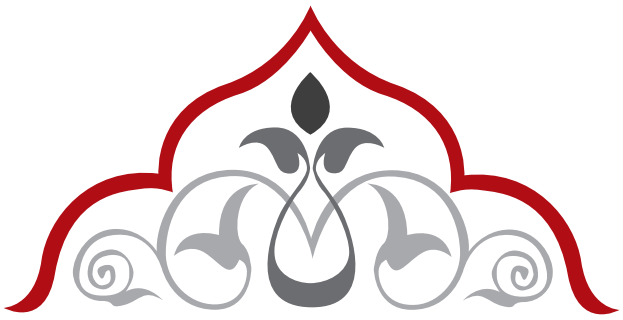

فهرس المحتويات

ص

فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه ٦
ديباجة إصدار نظام الأسلحة والذخائر ٧
المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ ٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ ٨
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية ٩
القرار الوزاري رقم (٢٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٨هـ ٩
التعريفات ١١
١. التعريفات ١١
أحكام عامة ١٣
٢. المخولون بحمل الأسلحة الحكومية ١٣
٣. قصر التعامل بالأسلحة على السعوديين ١٣
٤. حظر التعامل مع الأسلحة لغير الجهات الحكومية على غير المرخص لهم ١٤
٥. التعامل مع الأسلحة الأثرية ١٤
٦. وجوب إبلاغ الجهات المختصة بمآل الأسلحة بالإرث أو الوصية أو بغيرهما ١٦
٧. وجوب الإبلاغ عن فقدان السلاح أو تلفه ١٦
٨. الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله ١٦
أحكام الرخص ١٧
٩. الترخيص باستيراد الأسلحة وقطع غيارها ولوازمها، وبيعها وشراؤها وحملها واقتناؤها وإصلاحها ١٧
١٠. الترخيص بحيازة الأسلحة وذخائرها لبعض المؤسسات والشركات السعودية ٢٣
١١. الترخيص بشراء السلاح للمقيم وحمله واقتنائه ٢٥
١٢. تراخيص نواد الرماية ٢٥
١٣. الترخيص بعبور أسلحة الصيد والحماية الشخصية للأراضي السعودية ٣٤

١٤. وجوب اتخاذ جميع وسائل السلامة لاستيراد الأسلحة وقطع غيارها وذخائرها، وشرائها وبيعها، لنقلها وتخزينها من قبل المرخص لهم..... ٣٥
١٥. وجوب تنظيم سجلات خاصة لاستيراد الأسلحة وقطع غيارها وذخائرها، وشرائها وبيعها، على المرخص له.. ٣٥
١٦. الاستثناء من الترخيص..... ٣٥
١٧. الرخص الصادرة لا يستفيد منها إلى المرخص له نفسه ٣٦
١٨. حالات إلغاء رخص الحمل والاقتناء ٣٦
١٩. حالات إلغاء رخص الاستيراد والبيع والشراء والإصلاح..... ٣٧
٢٠. إجراءات تغيير نشاط الاستيراد والبيع والشراء أو التنازل عنه للغير..... ٣٨
٢١. منع الشخص الملغى ترخيصه من أي ترخيص جديد إلا في حالات محددة..... ٣٨
٢٢. إجراءات فقدان الرخصة أو تلفها..... ٣٩
٢٣. منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي ٣٩
٢٤. حظر منح أكثر من رخصة حمل سلاح ناري فردي..... ٤٠
٢٥. رسوم الرخص والتصريح ٤٠
٢٦. الإذن بالسفر بالسلاح إلى خارج المملكة ٤٢
٢٧. التعويض في حال تقرر تسليم السلاح للدولة ٤٢
إصلاح الأسلحة وصيانتها ٤٣
٢٨. حظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة إلا بترخيص ٤٣
٢٩. حظر إصلاح الأسلحة غير المرخصة..... ٤٥
٣٠. حظر إجراء أي تعديل على آلية السلاح وطرق تذخيره بما يجعله أشد خطورة..... ٤٥
أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية..... ٤٦
٣١. جواز جلب الأسلحة الفردية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة ٤٦
٣٢. جواز جلب الأسلحة الفردية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين في الخارج..... ٤٦
٣٣. جواز اصطحاب الأسلحة الفردية للوفود الرسمية والعسكرية والمكلفين بمهمات رسمية..... ٤٧
العقوبات ٤٨
٣٤. عقوبة تهريب الأسلحة الحربية أو الفردية إلى الداخل واستعمالها أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد الإضرار بالأمن الداخلي ٤٨
٣٥. عقوبة تهريب الأسلحة الحربية إلى الداخل بقصد الاتجار، أو صنعها أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.. ٤٨
٣٦. عقوبة حمل السلاح الحربي أو ذخيرته أو اقتناء أي منهما أو بيعه أو شراؤه ٤٨
٣٧. عقوبة صنع الأسلحة الفردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو تهريبها للداخل بقصد الاتجار..... ٤٨

٣٨. عقوبة تهريب أسلحة الصيد بقصد الاتجار أو النارية الفردية بقصد الاستعمال إلى الداخل أو صنع أسلحة الصيد أو تعديلها، أو تعديل أسلحة الصيد أو التمرين أو الأسلحة الأثرية لتكون أكثر خطورة ٤٩

٣٩. عقوبة شراء السلاح الناري الفردي أو ذخيرته، أو بيعه، دون ترخيص ٤٩

٤٠. عقوبة حيازة السلاح الناري الفردي أو ذخيرته دون ترخيص ٤٩

٤١. عقوبة استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير ما رخص له به، واستعمال السلاح الناري للصيد ولو كان مرخصاً، وحيازة سلاح الصيد وذخيرته دون ترخيص، والسماح للغير باستعمال السلاح المرخص أو استعماله له نتيجة الإهمال، ونقل الأسلحة والذخائر غير المرخصة أو المساعدة في ذلك، وفتح محل للتدريب على أسلحة الصيد والتمرين دون ترخيص، ومزاولة مهنة الإصلاح دون ترخيص، وإصلاح الأسلحة غير المرخصة، وصنع ذخيرة أسلحة الصيد، وتهريب أسلحة التمرين بالجملة إلى المملكة، وتهريب أسلحة الصيد إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي، وتهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار، ومخالفة أي من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح ٤٩

٤٢. عقوبة التستر على معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو تهريب لها وعدم إبلاغ السلطات بذلك ٥٠

٤٣. عقوبة انتهاء مدة الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الشراء أو الإصلاح أو التدريب واستمراره بمزاولة ذلك، وعدم تسليم السلاح أو التصرف به لكل من ألغي ترخيصه بحمل السلاح أو الاقتناء، وتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال، وحيازة البنادق الهوائية دون ترخيص، وعدم الإبلاغ عن فقدان السلاح أو سرقته أو تلفه، ومخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحته مما لا يقع تحت العقوبات المنصوص عليها ٥٠

٤٤. عقوبة حمل السلاح المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح ٥١

٤٥. عقوبة فقدان السلاح بالسرقة أو الضياع نتيجة الإهمال ٥١

٤٦. عقوبة انتهاء رخصة الحمل أو الاقتناء، وعدم إبلاغ الجهات المختصة بمآل السلاح بالإرث والوصية ٥٢

٤٧. عقوبة التصرف بالأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة ٥٢

٤٨. عقوبة الاشتراك في أي مخالفة من مخالفات النظام ٥٢

٤٩. تطبيق العقوبات على الشخصيات الاعتبارية ٥٢

٥٠. مصادرة الأسلحة المخالفة، وحالات مآلها للدولة، ومعاملة المضبوطات في حالات خاصة ٥٢

٥١. مراعاة التشديد في العقوبة إذا كان المخالف أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق النظام ٥٣

٥٢. تولي النيابة العامة التحقيق في مخالفات النظام ٥٣

٥٣. لجنة النظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في بعض نصوص النظام ٥٤

٥٤. اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات الواردة في بعض نصوص النظام ٥٤

٥٥. عدم إخلال العقوبات الواردة بأي عقوبة أشد في نظام آخر ٥٤

٥٦. صلاحية الوزير في إيقاف الإجراءات المتعلقة بمساءلة المبادرين بالإبلاغ ٥٤

٥٧. وقف تنفيذ عقوبة السجن ٥٥

٥٨. الإذن بإعادة تصدير الأسلحة القادمة إلى المملكة دون إذن سابق ٥٥

أحكام انتقالية ٥٦

٥٩. جواز منح المبلغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها مكافأة ٥٦

٦٠. صلاحية الوزير في تحديد من يعهد إليه إنفاذ النظام ٥٦

٦١. صلاحية الوزير في تفويض بعض الصلاحيات إلى من يراه ٥٦

٦٢. إحلال هذا النظام محل النظام السابق ٥٦

٦٣. نشره في الجريدة الرسمية ٥٦

ملحق جداول الرسوم ٥٧

جدول الرسوم (١) الملحق بالمادة (الثانية عشرة) من النظام ٥٧

جدول الرسوم (٢) الملحق بالمادة (الخامسة والعشرين) من النظام ٥٧

فهرس المحتويات ٥٩